خارج الفقه

۲۰-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۵۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد❊،لكن تقدّم حجة الإسلام❊❊ و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما❊❊❊ لا يبعد وجوب الكفارة،
- ❊هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- ❊❊لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- ❊❊❊ لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٥ مسألة إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و ليس عليه كفارة
- و لو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا و حيث إنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين فلا بد من الاحتياط و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكينا لأن فيه إطعام عشرة أيضا الـذى يكفى فى كفارة الحلف

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٩٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **(مسألة ٢٥): إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه (٣) من غير تعيين و ليس عليه كفّارة،**

- (٣) الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً (۴)**
- (۴) هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل و أمّا إذا احتمل المعذوريّة فلا وجه لوجوب الكفّارة ثمّ إن الاحتياط فى الكفّارة فبنى على تغاير الكفّارتين و لكنّ الأظهر أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين هذا مع أنّه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط فإنّ العلم الإجمالى قد تعلّق بثبوت دين على الميّت مردّد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشىء زائد على دين الميّت بل يجب حينئذٍ الرجوع إلى القرعة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط (١)**
- (١) و يمكن إرجاع المسألة إلى الأقلّ و الأكثر فلا يجب إلّا الأقلّ فى طرف الإطعام. (آقا ضياء).
- الأقرب جواز الاقتصار على الأقلّ و هو إطعام العشرة لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بإطعام الستّين. (الامام الخمينى).
- و الظاهر كفاية الاقتصار على الأقلّ. (الخوانسارى).
- الظاهر كفاية الأقلّ و ما ذكره قدس سره أحوط. (الشيرازى).
- فلا الأصحّ البراءة من وجوب الزائد فإنّه من قبيل الأقلّ و الأكثر الغير الارتباطى. (كاشف الغطاء).
- بل لا يبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به فى اليمين. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۲

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و يكفى حينئذٍ إطعام ستّين (٢) مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذى يكفى فى كفّارة الحلف.**
- (٢) بناءً على القول بأنّ كفّارة النذر غير كفّارة اليمين و قد مرّ فى كتاب الصوم أن كون كفّارته كفّارة اليمين لا يخلو من قوّة. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۲

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) إذا قلنا بعدم وجوب قضاء الحج النذرى كما هو المختار، لا يجب القضاء عنه أصلا، إذ لا نعلم باشتغال ذمته على كل تقدير، فالعلم الإجمالى غير منجز، و اما بناء على وجوب قضاء الحج النذرى كما اختاره المصنف و غيره فالقضاء عنه متعين، لثبوت القضاء عليه على كل تقدير، فيتنجز بالعلم الإجمالى، و اما الكفارة فلا لعدم العلم يكون الفائت حجا نذريا، فإن الكفارة إنما تترتب على حنث النذر و هو غير ثابت.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ۴۳۷

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- نعم لو علمنا بمخالفته على تقدير ثبوت الحج النذرى فى ذمته، يكون وجوب الكفارة طرفا للعلم الإجمالى، لأنه حينئذ يعلم إجمالا إما بوجوب القضاء عنه لو كان الفائت حج الإسلام، أو بوجوب الكفارة عليه إذا كان الفائت الحج النذرى، و ان لم نقل بوجوب قضاء الحج النذرى، و لا طريق لنا إلى إثبات أحدهما إلا بالقرعة، هذا فيما إذا قلنا بوجوب الكفارة من مال الميت، و اما إذا قلنا بسقوط وجوبها بالموت و انها ليست كالدين، فكل من الطرفين غير ثابت، لان الحج النذرى لا يجب قضائه كما هو المختار، و المفروض عدم وجوب الكفارة و سقوطها بالموت، فيصبح حج الإسلام مشكوكا فيه فينفى بالأصل

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٣٧-٤٣٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف، فان لم نعلم بالمخالفة العمدية، و احتملنا المعذورية فلا شيء عليه، لأن الكفارة انما تثبت بالمخالفة العمدية و إحراز الحنث، و اما إذا علم بالترك عمدا و ان تركه كان عن تقصير، فان قلنا بخروج الواجبات المالية من أصل المال، فتخرج الكفارة من الأصل و إلا فلا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٣٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ثم انه بناء على اتحاد الكفارتين و عدم المغايرة بينهما كما هو الأظهر تخرج كفارة واحدة من التركة، بناء على عدم سقوط الواجبات المالية بعد الموت،
- و اما بناء على مغايرة كفارة النذر لكفارة الحلف، فقد ذكر فى المتن انه لا بد من الاحتياط، لأن الشک حينئذ من المتباينين و مقتضى القاعدة هو الاشتغال، إلا انه يكفى إطعام ستين مسكينا لأن فيه إطعام العشرة الذى هو كفارة الحلف.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۳۸

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ربما يقال: بأن المسألة من صغريات الشک بين الأقل و الأكثر، و ينحل العلم الإجمالی بوجوب الأقل و الشک فی الأكثر، فتجری البراءة عن الأكثر و يكتفی بإطعام العشرة، فإنه القدر المتيقن و الزائد مشكوک فيه ينفی بالأصل.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۳۸

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و فيه: ان ما اشتهر من ان الأقل هو المتيقن فيه مسامحة واضحة، فإن العبرة في جريان البراءة فى مسألة الشک بين الأقل و الأكثر بالعلم يكون الأقل موردا للتكليف و الشک فى إطلاقه و تقييده، فالمتيقن هو الطبيعى المهمل لا على نحو بشرط شيء و لا اللابشرط القسمي، مثلا لو شک فى جزئية السورة للصلاة: فيرجع الشک إلى ان بقية الأجزاء مطلقة من حيث السورة أو مقيدة بها، فكل من الإطلاق و التقييد غير معلوم و ليس الأقل متيقنا، فالمراد بكون الأقل متيقنا هو الجامع الطبيعى المهمل، و اما الطبيعى المطلق فلا نعلم به كما لا نعلم بالطبيعى المقيد، فالعلم الإجمالى الدائر بين الأقل و الأكثر هو العلم بوجوب الأقل على سبيل الإهمال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۳۸-۴۳۹

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- هذا: و لكن مع ذلک تجری البراءة فی المقام بملاک آخر، و هو ان الإطلاق إرفاق للمکلف و لا کلفة فیه بخلاف التقیید فان فیه تضییقا علیه و حیث انه مشکوک فیه یدفع بالأصل.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۳۹

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و توضيح ذلک: ان الميزان فی جريان البراءة عن الأكثر فی الشک بين الأقل و الأكثر، ان يكون التكليف متعلقا بالأقل قطعا و نشک فی إطلاقه و تقييده و تجری البراءة عن التقييد، مثلا: نعلم ان غير السورة من اجزاء الصلاة واجب و نشک فی تقييد هذه الأجزاء بالسورة أو إطلاقها فتجری البراءة عن التقييد،

معتمد العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۳۹

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و أما لو كان متعلق التكليف فى أحدهما مغايرا للآخر، فتعلق التكليف بكل منهما غير معلوم و إن كان أحدهما أقل من الآخر، و مجرد ان أحدهما أقل لا يجدى فى جريان البراءة عنه مثلا: لو علم إجمالا بأنه مدين لزيد أو لعمرو، و لكن على تقدير كونه مدينا لزيد ديته أقل من دين عمرو، فلا تجرى البراءة فى المقام، و لا يعد ذلک من باب الشک بين الأقل و الأكثر، بل الشک حينئذ بين المتباينين، لأن تعلق للتكليف بكل من الأقل و الأكثر غير معلوم،

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۳۹

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و هكذا الحال فى مسئلتنا فان التكليف لم يعلم تعلقه بإطعام عشرة مساكين حتى يقال بأن الشک فى إطلاقه و تقييده، بل التكليف تعلق بالجامع المردد بين إطعام العشرة و الجامع بين إطعام الستين و عدليه فالشک فى المقام بين المتباينين.
- نعم بحسب الخارج تكون العشرة فى ضمن الستين و إلا فهما فى الحقيقة متباينان، و العبرة فى الملاک الذى لأجله تجرى البراءة، إنما هى بملاحظة نفس التكليف و متعلقة، لا بملاحظة التطبيق الخارجى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۴۰

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ثم إن الاحتياط الذى ذكره بإطعام ستين إنما يصح بالنسبة إلى نفس المكلف، و أما إذا كان الإطعام عن الميت و خروجه من تركته فكيف يمكن الاحتياط بإعطاء الأكثر.؟ و لا موجب لإلزام الوارث بشىء زائد على دين الميت، بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعة، لأن العلم الإجمالى قد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين و لا وجه للتصرف الزائد فى ملک الميت. و قد مر نظير هذه المسئلة فى بحث الزكاة فى المسئلة السادسة من الختام و مسئلة- ٣٠- من الخمس و قربنا فى التعليقة الرجوع إلى القرعة.

٣٠ معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ۴۴۰

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين (٤)، و ليس عليه كفارة (٥). و لو تردد ما عليه بين للواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً. و حيث أنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين (١) فلا بد من الاحتياط و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه طعام عشرة أيضاً الذى يكفى فى كفارة الحلف.
- (٤) فإنه يكفى فى امتثال الواجب المردد. و لو جيء بكل من الفردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبية كفى أيضاً.
- (٥) لأصالة البراءة منها مع الشك، لاحتمال كون الفائت حجة الإسلام التى لا كفارة فى فواتها.
- (١) الظاهر أن كفارة النذر هى كفارة اليمين، كما تقدم الكلام فيه- فى الجملة- فى أواخر كتاب الصوم.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٠-٣٥١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجه الإسلام أو حج النذر و انه على تقدير كونه حج النذر كان تركه عمديا موجبا" للكفارة، وجب القضاء عنه من أصل ماله- بناء على كون قضاء حج النذر أيضا" من الأصل- من غير تعيين كونه حج الإسلام أو حج النذر، بل يكفى قصد الإتيان بما يجب عليه و ذلک لاتحاد ماهية حج الإسلام و حج النذر و عدم الفرق بينهما إلا بالنية، فإذا نوى ما على ذمة الميت كفى و لا يحتاج الى التكرار، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثانى) إذا علم ان على الميت حج مردد بين حجه الإسلام و حج النذر و علم انه قد تركه عمدا" عصيانا على كل تقدير أو على تقدير كون ما عليه هو الحج النذرى فهل يجب أداء الكفارة أى كفارة حنث النذر من ماله مضافا" الى أداء الحج أولا (وجهان) مختار المتن هو عدم الوجوب لكونها مشكوكه فالأصل براءة ذمته منها كما ان الأصل عدم تعلق الكفارة بالتركة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ربما يقال بالوجوب لان وجوب الكفارة طرف للعلم الإجمالى حيث انه يعلم إجمالا ان على الميت اما حجة الإسلام أو حج النذر و كفارة حنثه فيكون من قبيل ما إذا علم بنجاسة هذا الكأس أو الكأس الأخر مع ملاقيه فيما إذا علم أولا بملاقاة شىء مع احد الكاسين ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة أحد الكاسين (و فيه انه لا فرق فى باب الكاسين المشتبهين بين سبق الملاقاة على العلم الإجمالى و لحوقها له و انه فى كلتا الصورتين يجرى أصل الطهارة فى الملاقى بلا معارض، و ذلک لتقدم رتبتى الأصلين المتعارضين فى نفس الكاسين بالنسبة الى الأصل الجارى فى الملاقى و التفصيل فى الأصول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثالث) إذا علم ان على الميت حج واجب مردد بين كون وجوبه بالنذر أو باليمين وجب القضاء عنه بنية ما فى ذمته، و إذا علم انه انما ترک الحج لا عن عذر وجب إخراج الكفارة عنه أيضا، فعلى القول باتحاد كفارة النذر و اليمين فلا اشكال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما على القول باختلافهما كما هو المشهور و ان كفارة النذر مثل كفارة شهر رمضان فان اختار الوارث أو الوصى عتق رقبة فلا إشكال، فإنه ينوى عتق رقبة عما فى ذمه الميت سواء كان كفارة النذر أو اليمين،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما لو أراد الإطعام فهل يكفى إطعام عشرة مساكين لكونه المتيقن مما فى ذمه الميت أو يجب إطعام ستين مسكينا"، ظاهر المتن هو الثانى و الظاهر انه لا وجه له سوى القول باعتبار قصد عنوان ما على الميت و عدم كفايه قصد ما كان عليه على نحو الاجمال، و لا يخفى انه على هذا لا وجه لكفاية إطعام ستين مسكينا" فإن إطعام العشرة و ان كان داخلا" فى ضمن إطعام ستين الا انه بناء على اعتبار قصد العنوان الخاص من النذر أو اليمين فلا بد من إطعام عشرة مساكين غير الستين بعنوان كفارة اليمين حتى يحصل القطع ببراءة الذمة، و ان بنينا على عدم اعتبار قصد العنوان الخاص فيكفى إطعام عشرة مساكين لانه المتيقن مما على الميت و الزائد مشكوك،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مما ذكرنا ظهر انه لو أراد الولى اختيار الصيام فيما لو لم يتمكن من غيره فيمكن القول بكفاية صيام ثلاثة أيام لأنه المتيقن مما على الميت لو عجز من العتق و الإطعام، فإن صيام ثلاثة أيام كاف لو كان الحج الواجب عليه بالحلف، و الله العالم بأحكامه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

- مسألة ١۶ كفـارة اليمـين عتـق رقبـة أو إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسوتهم،
- فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و سيجىء تفصـيلها فـى الكفـارات ان شاء اللّه تعالى.
-

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ١١۶

- و منها- ما يجب مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، و كفارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب، و كفارة النذر و العهد، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٠٢

- مسألة ٢٨ كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوما من شهر رمضان على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ١٢٤

- مسألة ١ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أن كفارتها كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ١٢٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- «٢» ٢٣ بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ
- ٢٨٨٦٨- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- **إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.**
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ «٤».
- (٣)- الكافى ٧- ٤٥٦- ٩، و التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٦، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٣، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر. (٤)- الفقيه ٣- ٣٦٤- ٤٢٩٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٦٩- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً- فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورده باسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر.
- (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٠- ٣- «٧» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي- مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- **قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ- فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.**

- (٧)- الكافى ٧- ٤٥٨- ١٨، و التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٠، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٢

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧١- ٤- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ-
- **فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً «٢»- فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.**
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٣، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر و العهد. (٢)- فى المصدر- هديا. (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤١.(٤)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٦.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٢- ٥- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ
- **قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافي ٧- ٤٥٧- ١٧.
- (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٧، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٣- ٦- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
- **قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ- وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.
- (٧)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥١، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٠.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٤- ٧- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ- قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) «٢» إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً- أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
- (١)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٨.
- (٢)- فى المصدر- و لا أعلم.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٥- ٨- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا
- قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ- أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا- فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ- وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ- فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ «۴» وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ «۵» وَ مَا يَأْتِي «۶» بِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ «۷» أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۲، ص: ۳۹۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٣ و التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٦ نحوه.
- (٤)- راجع السرائر- ٣٦١، و الارشاد على ما نقل فى هامش الروضة للشهيد ١- ٢٦٦، و رسائل الشريف المرتضى ١- ٢٤٦- ٦٣.
- (٥)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (٦)- ياتى فى الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١٠ و ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.
- (٧)- مر فى الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٤٧٥٦/ ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ «٦»، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «٧»: «يُطْعِمُ «٨» عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ «٩» مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدٌّ «١٠» مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ «١١»، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ «١٢»، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ «١٣» صَنَعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى وَاحِدَةٍ «١٤» مِنَ الثَّلَاثَةِ «١٥»، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ «١» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». «٢»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۶). هكذا فى «ع، ک، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفى «جت» والمطبوع: «صفوان بن يحيى».
- (۷). فى «بح، بف» وحاشية «جت»:+/ «قال».
- (۸). فى «بن»:+/ «عند».
- (۹). فى تفسير العيّاشى:+/ «مدين».
- (۱۰). فى تفسير العيّاشى: «ومدّ».
- (۱۱). الواو فيه بمعنى مع. والحفنة: ملء الكفّ ويفتح، والجمع كصرد. انظر: القاموس المحيط، ج ۲، ص ۱۵۶۵ (حفن).
- (۱۲). فى «ن»: «ثوبين».
- (۱۳). فى «بف»: «ذلک». وفى الوسائل: «أى ذلک شاء» بدل «أىّ الثلاثة». وفى تفسير العيّاشى:+/ «شاء».
- (۱۴). الوافى والتهذيب والاستبصار: «واحد».
- (۱۵). فى «بن، جت» والوسائل والعيّاشى: «الثلاث».
- (۱). فى «ک، ن» والاستبصار:-/ «عليه». وفى تفسير العيّاشى:+/ «واجب صيام».
- (۲). التهذيب، ج ۸، ص ۲۹۵، ح ۱۰۹۱؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۵۱، ح ۱۷۴، معلّقاً عن الكلينى. تفسير العيّاشى، ج ۱، ص ۳۳۸، ح ۱۷۴، عن الحلبى. و راجع: مسائل علىّ بن جعفر، ص ۱۴۶ الوافى، ج ۱۱، ص ۵۸۳، ح ۱۱۳۸۷؛ الوسائل، ج ۲۲، ص ۳۷۵، ح ۲۸۸۱۸.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٤٧٥٧/ ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «٣»:عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ «٤» عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» «٥»*: مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ «٦» الرَّجُلَ يَسْأَلُ «٧» فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ «٨» عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ، فَهُوَ «٩» مِمَّنْ لَايَجِدُ «١٠»». «١١»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ٧٥۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٤٧٥٨/ ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟
- فَقَالَ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةٌ- وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ- أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَيَّ ذلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَإِطْعَامُ «١٢» عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً». «١»

- (١٢). فى النوادر للأشعرى «أو طعام».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٣). ورد الخبر فی النوادر المنسوب إلی الأشعری، ص ۵۷، ح ۱۱۱، عن صفوان بن یحیی و إسحاق بنٍ عمّار عن أبی إبراهیم علیه السلام. والمتکرّر فی کثیرٍ من الأسناد جدّاً روایة صفوان [بن یحیی] عن إسحاق بن عمّار.ً راجع: معجم رجال الحدیث، ج ۹، ص ۳۹۶- ۳۹۸ و ص ۴۳۴- ۴۳۶.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۴). هكذا فی معظم النسخ التی قوبلت والوسائل والتهذیب والنـوادر. وفی «ن» والمطبوع: «قول اللّٰه» بدل «قوله».
- (۵). البقرة (۲): ۱۹۶؛ المائدة (۵): ۸۹.
- (۶). فی «بف» والوافی والتهذیب: «فإنّ».
- (۷). فی «م، بح، بن» والوسائل: «لیسأل».
- (۸). فی تفسیر العیّاشی:+/ «یومه».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٩). فى التهذيب: «هو».
- (١٠). فى «ک، بح» وحاشية «جت»: «لم يجد».
- (١١). التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٦، ح، ١٠٩٦، معلّقاً عن الكلينى. النوادر للأشعرى، ص ٥٧، ح ١١١، عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام. تفسير العيّاشى، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٧٧، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، مع زيادة فى آخره الوافى، ج ١١، ص ٥٨٨، ح ١١٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧٩، ح ٢٨٨٣٤.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- قوله: «و كفّارة من أفطر. إلخ».
- (١) اختلف الأصحاب فى كفّارة خلف النذر على أقوال:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٧

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أحدها: أنها كفّارة رمضان مطلقا. ذهب إليه الشيخان «١» و أتباعهما «٢»، و المصنّف، و العلّامة فى المختلف «٣»، و أكثر المتأخّرين «۴»، لصحيحة عبد الملک بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال: «من جعل للّه عليه ألّا يركب محرّما سمّاه فركبه، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكينا» «۵».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٧

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ثانيها: أنها كفّارة يمين مطلقا. ذهب إليه الصدوق «۶» و المصنّف فى النافع «۷»،

۶۳ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۱۷

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) المقنعة: ٥٦٢، النهاية: ٥٧٠.
- (٢) راجع الكافى فى الفقه: ٢٢٥، المهذّب ٢: ٤٢١، الوسيلة: ٣٥٣.
- (٣) المختلف: ٦٦٤.
- (٤) راجع كشف الرموز ٢: ٢٦٠، إيضاح الفوائد ٤: ٧٨، المهذّب البارع ٣: ٥٥٧.
- (٥) التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب «٢٣» من أبواب الكفارات ح ٧.
- (٦) الفقيه ٣: ٢٣٢.
- (٧) المختصر النافع: ٢٠٨.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٧

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «إن قلت: للّه علىّ كذا فكفّارة يمين» «١».
- و رواية حفص بن غياث عنه عليه السلام قال: سألته عن كفّارة النذر، فقال: كفّارة النذر كفّارة اليمين» «٢».
- و رواه العامّة عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال: «كفّارة النذر كفّارة يمين» «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ثالثها: التفصيل، فإن كان النذر لصوم فأفطره فكفّارة رمضان، و إن كان لغير ذلک فكفّارة يمين. ذهب إلى ذلک المرتضى «۴»، و ابن إدريس «۵»، و العلّامة «۶» فى غير المختلف.
- و وجهه: الجمع بين الروايات حيث دلّ بعضها على أن كفّارته كفّارة رمضان، فيناسبه حمله على إفطار نذر صوم معيّن، لمشاركته لصوم رمضان فى الوجوب المعيّن، و حمل غيره على غيره. و هو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصّة المستلزم لاطّراح الآخر مع تقاربها «۷» فى القوّة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۱۸

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) الكافى ٧: ٤٥٦ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ١٠٨٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٣، الوسائل ١٥: ٥٧٤ ب «٢٣» من أبواب الكفّارات ح ١.
- (٢) الكافى ٧: ٤٥٧ ح ١٣، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤١، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل الباب المتقدّم ح ٤.
- (٣) مسند أحمد ٤: ١٤٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥ ح ١٦٤٥، سنن أبى داود ٣: ٢٤١ ح ٣٣٢٣، سنن النسائى ٧: ٢٦.
- (٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦.
- (٥) السرائر ٣: ٥٩.
- (٦) تحرير الأحكام ٢: ١٠٩.
- (٧) فى «ق» و الحجريّتين: تقاربهما.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و يدلّ على حكم إفطار المنذور روايات أخر، منها رواية القاسم الصيقل: «أنه كتب إليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما للّه فوقع ذلک اليومعلى أهله ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة» «١». و مثله عن ابن مهزيار «٢» أنه كتب إليه يسأله عن ذلک. و هذا هو الموجب لجزم المصنّف بحكم المفطر و تردّده فى غيره. لكن فى طريق الروايتين محمد بن عيسى، و المسؤول فيهما غير مذكور و إن كان الظاهر أنه الإمام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٩

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لا يقال: الخبر «٣» الأول صحيح فيكون مقدّما على الحسن و الضعيف لو عملنا بالجميع، كيف و الحسن لا يشتمل رواية على وصف العدالة التى هى شرط فى الراوى؟ فيكون العمل بالصحيح متعيّنا لذلک.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ١٩

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لأنّا نقول: الخبر الأول و إن كان قد وصفه بالصحّة جماعة من المحقّقين- كالعلّامة «۴» و ولده «۵» و الشهيد «۶» فى الشرح- إلا أن فيه منعا بيّنا، لأن عبد الملک بن عمرو لم ينصّ أحد عليه بالتعديل، و إنما هو ممدوح مدحا بعيدا عن التعديل، و لم يذكره النجاشي و لا الشيخ فى كتابيه. و ذكره العلّامة «۷»، و نقل عن الكشّى أن الصادق عليه السلام قال له: «إنه يدعو له حتى إنه يدعو لدابّته». و هذا غايته أن

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۱۹

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) التهذيب ۴: ٢٨۶ ح ٨۶۵، الاستبصار ٢: ١٢۵ ح ۴٠۶، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب «٧» من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٣.
- (٢) الكافى ٧: ۴۵۶ ح ١٢، التهذيب ۴: ٢٨۶ ح ٨۶۶، الاستبصار ٢: ١٢۵ ح ۴٠٧، الوسائل الباب المتقدّم ح ١.
- (٣) المذكور فى ص: ١٧، هامش (۵).
- (۴) المختلف: ۶۶۴.
- (۵) إيضاح الفوائد ۴: ٧٨.
- (۶) غاية المراد: ٢۶١.
- (٧) رجال العلّامة الحلى: ١١۵ رقم (٧)، و انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ رقم ٧٣٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- يقتضى المدح لا التوثيق، مع أن الرواية [الأولى] «١» منقولة عنه. و مثل هذا لا يثبت به حكم، و غايته أن يكون من الحسن. و الأولى أن يريدوا بصحّتها توثيق الرجال إسنادها إلى عبد الملک المذكور، و هى صحّة إضافيّة مستعملة فى اصطلاحهم كثيرا. و حينئذ فلا يترجّح على الروايات الأخر، بل يمكن ترجيح تلک بوجوه:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ألف: إن حسنة الحلبى فى ذلک الجانب من أعلى مراتب الحسن، لأن حسنها باعتبار دخول إبراهيم بن هاشم فى طريقها، و هو من الأجلّاء الأعيان كما ذكرناه غير مرّة، بخلاف تلک الرواية، فإن الظاهر أنها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلا عمّا فوقه، فكانت تلک أرجح على كلّ حال، فيكون العمل بمضمونها أولى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۲۰

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ب: تأيّدها برواية حفص بن غياث «۲»، و هو و إن كان عاميّا إلا أن الشيخ «۳» قال: إن كتابه معتمد عليه.
- ج: اتّفاق روايات العامّة التى صحّحوها «۴» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و هى و إن لم تكن حجّة إلا أنها لا تقصر عن أن تكون مرجّحة.
-

---

(۱) من «ط، و» و الحجريّتين.

- (۲) تقدّم ذكر مصادرها فى ص: ۱۸، هامش (۲).
- (۳) الفهرست: ۶۱ رقم (۲۳۲).
- (۴) تقدّم ذكر مصادرها فى ص: ۱۸، هامش (۳).

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- د: تأيّدها بصحيحة علىّ بن مهزيار قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدى إنى نذرت أن أصوم كلّ سبت، و إن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟
- فكتب و قرأته: لا تتركه إلا من علّة، و ليس عليک صومه فى سفر و لا مرض إلا أن يكون نويت ذلک، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين» «١». و بمثله عبّر الصدوق فى المقنع «٢»، إلّا أنه قال بدل «سبعة»:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- عشرة، فيكون بعض أفراد كفّارة اليمين. و لعلّ السبعة وقعت سهوا فى نسخة التهذيب، و يؤيّده رواية الصدوق لها على الصحيح، فقال فى المقنع: «و إن نذر الرجل أن يصوم كلّ يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتركه إلا من علّة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن يكون نوى ذلک، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين» «٣». هكذا عبّر الصدوق، و هو عندى بخطّه الشريف، و هو لفظ الرواية، و يكون اقتصاره على إحدى خصال كفّارة اليمين كاقتصار رواية إفطار المنذور فى مكاتبة «٤» الصيقل على تحرير رقبة من خصال كفّارة رمضان.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ه: إن الحكم فى هذه الأخبار وقع بطريق القطع، و فى الخبر السابق ما يظهر منه رائحة التردّد، لقوله: «قال: و لا أعلمه إلّا قال كذا» و هو يشعر بتردّد الراوى فى مقول الامام، و إن كان قد أتى بلفظ العلم الدالّ على الجزم، إلّا أن قرينة المقام تقتضى أن يريد بالعلم هنا معناه الأعمّ، و هو مطلق الرجحان و إن لم يمنع من النقيض، فيجامع الظنّ، إذ لو أراد العلم القطعى لقال ابتداء: «قال: فليعتق رقبة. إلخ» و هو واضح.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۲۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

•

---

(١) الكافى ٧: ٤٥٦ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب «٧» من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٤.

- (٢) المقنع: ١٣٧.
- (٣) المقنع: ١٣٧.
- (٤) تقدّم ذكر مصادرها فى ص: ١٩، هامش (١).

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و الشيخ «١» جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على المتمكّن من إحدى الخصال الثلاث، و الأخبار المتضمّنة لكفّارة اليمين على من عجز عن ذلک.
- و استدلّ عليه بصحيحة جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين» «٢». و هو قول رابع فى المسألة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٢

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لسلّار «۳» و الكراجكى «۴» قول خامس أنها كفّارة ظهار. و هو يقتضى كونها مرتّبة. و فيها أقوال أخر نادرة.
- و أما خلف العهد فأصحاب القول الأول فى النذر ألحقوه به، لرواية علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «أنه سأله فى رجل عاهد اللّه فى غير معصية ما عليه إن لم يف بعهد اللّه؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين» «۵». و الظاهر أن المراد بالصدقة إطعام ستّين [مسكينا] «۶»، لرواية أبى بصير عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر فيه للّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۲۲

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

•

---

(١) التهذيب ٨: ٣٠٦ ذيل ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٥٥ ذيل ح ١٩٤.

- (٢) الكافى ٧: ٤٥٧ ح ١٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٢، الوسائل ١٥:
- ٥٧٥ ب «٢٣» من أبواب الكفّارات ح ٥.
- (٣) المراسم: ١٨٧، و طبع خطأ: و كفّارة خلف النـذر و كفّـارة الظهـار، و الواو الثانية زائدة.
- (۴) حكاه عنه الشهيد فى غاية المراد: ٢٦١.
- (۵) التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٨، الاستبصار ۴: ۵۵ ح ١٨٩، الوسـائل ١٥: ٥٧٦ ب «٢۴» من أبواب الكفّارات.
- (۶) من «م» و الحجريّتين.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٢

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أو إطعام ستّين مسكينا» «١». و هاتان الروايتان [١] ضعيفتا الإسناد، إلّا أنه لا معارض لهما.
- و المفيد «٣» جعلها ككفّارة قتل الخطأ. و لم نقف على مستنده.
- و اضطرب كلام العلّامة فى كلّ واحد من القواعد و الإرشاد، فأفتى فى القواعد «۴» أولا بأن كفّارة خلف العهد كبيرة مخيّرة مطلقا، ثمَّ أفتى فى موضع «۵» آخر من باب الكفّارات بأنها كفّارة يمين مطلقا. و فى الإرشاد «۶» أفتى أولا بالتفصيل فى العهد كالنذر، فإن كان صوما فأفطره فكفّارة رمضان و إلّا فكفّارة يمين، ثمَّ بعد ذلک أفتى بأنها كفّارة يمين مطلقا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لا يخفى أن المصير إلى التفصيل فى النذر إنما هو لاختلاف الروايات و للتوصّل إلى الجمع بينها، و الأمر فى العهد ليس كذلك، بل إما أن يحكم فيه بالكبيرة المخيّرة نظرا إلى ما ذكرناه من الروايات الخاصّة فيه، و إما أن يجعل فيه كفّارة يمين التفاتا إلى ضعفها و كونه كاليمين فى الالتزام «۷»، و لأصالة البراءة من الزائد.
- ثمَّ عد إلى عبارة المصنّف. و اعلم أن قوله: «و كذا كفّارة الحنث فى العهد،

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ۱۰، ص: ۲۳

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

•

---

[١] فى هامش «و، ق»: «فى طريق الاولى محمد بن أحمد، و هو مجهول، و فى طريق الثانية إسماعيل مطلق، و حفص بن عمر و أبوه مجهولان. منه قدّس سرّه».

•

---

(١) التهذيب ٨: ٣١٥ ح ١١٧٠، الاستبصار ۴: ۵۴ ح ١٨٧، الوسائل الباب المتقدّم ح ٢.

- (٣) المقنعة: ٥۶٩.
- (۴) قواعد الأحكام ٢: ١۴۴.
- (۵) قواعد الأحكام ٢: ١۵٠.
- (۶) إرشاد الأذهان ٢: ٩٧ و ١٠٠.
- (٧) فى «و»: الإلزام.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ما يحصل فيه (١) الأمران كفّارة اليمين. و هى: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كفّارة الجمع (٢) هى: كفّارة قتل المؤمن عمدا ظلما. و هى: عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا.
-

و فى النذر على التردّد» يقتضى إيجاب الكفّارة المخيّرة فى خلف العهد و النذر مطلقا، كما فى حكمه إذا كان صوما فأفطره، لكن فى الإفطار بجزم و فى باقى أفراد النذر و مطلق العهد على تردّد. و قوله بعد ذلك: «و الواجب فى كلّ واحدة عتق رقبة- إلى قوله- على الأظهر» يقتضى العود إلى ترجيح وجوب الكفّارة المخيّرة فى الجميع بعد التردّد، و هو نظير ما يتّفق فى قوله: فيه تردّد أظهره كذا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٠، ص: ٢٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كفارة من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر على أشهر الروايتين «١» بل و القولين، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لعموم ما تسمعه من أدلة كفارة النذر.
- و كذا فى التخيير كفارة الحنث فى العهد سواء كان متعلقة الصوم أو غيره على المشهور أيضا، بل عن الانتصار أيضا و الغنية الإجماع عليه أيضا، ل
- خبر على بن جعفر «٢» عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل عاهد الله تعالى فى غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٣، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و خبر أبى بصير «۳» عن أحدهما عليهما السلام «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر لله طاعة، فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»
- و قصور سنديهما منجبر بما عرفت، فما عن بعض- من كونها كفارة يمين بتقريب أنه مثله فى الالتزام- واضح الضعف و إن أمكن تأييده أيضا بما تسمعه من النصوص «۴» على أن كفارة النذر كفارة يمين، و العهد مثله أو أولى منه بذلک.
- و لكن الأقوى أن الكفارة فى النذر مخيرة أيضا و إن قال المصنف

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

•

---

(١) الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب الكفارات الحديث ٧ و ٤، راجع الباب- ٧- من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم.

- (٢) الوسائل الباب- ٢٤- من أبواب الكفارات الحديث ١.
- (٣) الوسائل الباب- ٢٤- من أبواب الكفارات الحديث ٢.
- (٤) الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٣، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- هنا على التردد إلا أن المشهور كونها مخيرة ككفارة شهر رمضان، بل عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه، و هما الحجة بعد تأييدهما بخبرى العهد الذى هو مثله، و بـ
- خبر عبد الملک بن عمر «۱» عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عمن جعل عليه لله أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا»
- و بمكاتبة ابن مهزيار «۲» للهادى عليه السلام «كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلک اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجاب: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»

۹۰ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۵

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مكاتبة القاسم الصيقل «۳» على ما فى المسالک بناء على عدم خصوصية للصوم، و أن المراد من الرقبة الإشارة إلى التخيير و إن كان فيه ما فيه، لاشتراكها بينها و بين كفارة اليمين، نعم قد يرجح الأول ما سمعت.
- و حينئذ فيكون الواجب فى كل واحدة من الكفارات الثلاث أو الأربع عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على الأظهر خلافا للمحكى عن الصدوق فى النذر، فجعلها كفارة يمين، و وافقه المصنف فى النافع و جماعة، ل
- قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى «۴» «إن قلت: لله على فكفارة يمين»
- و خبر حفص بن غياث «۵» عنه عليه السلام أيضا «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين»
- و خبر صفوان الجمال «۶» عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له:
- بأبى و أمى جعلت على نفسى مشيا إلى بيت الله، قال: كفر يمينک، فإنما جعلت على نفسک يمينا»
- إلى آخره

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۵

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لصحيح ابن مهزيار «۷» قال «كتب بندار مولى
-

(۱) الوسائل الباب- ۲۳- من أبواب الكفارات الحديث ۷ عن عبد الملک بن عمرو.

- (۲) الوسائل الباب- ۱۰- من كتاب النذر و العهد الحديث ۱.
- (۳) الوسائل الباب- ۷- من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۳ من كتاب الصوم.
- (۴) الوسائل الباب- ۲۳- من أبواب الكفارات الحديث ۱.
- (۵) الوسائل الباب- ۲۳- من أبواب الكفارات الحديث ۴.
- (۶) الوسائل الباب- ۲۳- من أبواب الكفارات الحديث ۳.
- (۷) الوسائل الباب- ۷- من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۴ من كتاب الصوم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۵

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- إدريس يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت و إن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا تتركه إلا من علة، و ليس عليک صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلک، و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۶

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بناء على قراءة «شبعة» بإبدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة، و المراد من المساكين العشرة، أو على السهو من النساخ بإبدال العشرة بالسبعة، كما يومئ إليه ما حكاه فى المسالک من تعبير الصدوق ره فى المقنع بمضمونه مبدلا للسبعة بالعشرة، بل قال: «هو عندى كذلک بخطه الشريف».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۶

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بل أطنب فى المسالک فى ترجيح الحسن المزبور على خبر عبد الملک سندا و دلالة مؤيدا له بما سمعت من النصوص إلا أنها أجمع موافقة للعامة، بل فى المسالک اتفاق روايات العامة «۱» التى صححوها عن النبى صلى الله عليه و آله على مضمونها، و من الغريب ذكر ذلک مؤيدا للحسن، مع أن الميزان الشرعى بخلافه، خصوصا فى مثل المكاتبة التى يراعى فيها التقية غالبا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۶

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و بذلک- مضافا إلى ما سمعته من نصوص العهد و الإجماعين و الشهرة- يظهر لک رجحان الأولى عليها، فما أطنب فيه فى المسالک من ترجيح العكس فى غير محله، كما أنه لا وجه للجمع بينها بحمل السابقة على كفارة النذر المتعلق بالصوم و الأخيرة على غيره، كما عن المرتضى فى بعض كتبه، و ابن إدريس و العلامة فى غير المختلف، خصوصا مع عدم الشاهد عليه سوى وجه اعتبارى، و هو مساواته بسبب تعلقه بالصوم لكفارته، و هو كما ترى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۶

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بل لعل جمع الشيخ بينها بحمل الأولى على غير العاجز و الأخيرة عليه أولى، لشهادة
- خبر جميل بن صالح «٢» عن أبى الحسن موسى عليه السلام له، قال: «كل
-

---

(١) سنن البيهقى ج ١٠ ص ٦٩ الى ٧٢.

- (٢) الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب الكفارات الحديث ٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»
- و إن كان قد يناقش بأن الظاهر إرادة عجز عن المنذور لا عن الكفارة، فيحمل على ضرب من الندب، بل ربما كان شاهدا للمختار فى الجملة.
- و نحوه
- خبر عمر بن خالد «۱» عن أبى جعفر عليه السلام «النذر نذران، فما كان لله تعالى ففف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين»
- بناء على أن المراد من غير الله تعالى فيه ما ينذره الإنسان معلقا له على شىء لإرادة عدم فعله نحو اليمين، و ربما احتمل أن المراد كفارة إيقاع النذر لغير الله تعالى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۳، ص: ۱۷۷

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لكن لا يخفى عليک بعده و أن ما ذكرناه أقرب منه، بل قد يشهد له
- خبر عمر بن حريث «٢» سأل الصادق عليه السلام «عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله تعالى و كل ما يملكه فى سبيل الله تعالى و هو برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله، قال: يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين»
- بل و

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٣، ص: ١٧٧

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- خبر على و إسحاق ابنى سلمان عن إبراهيم بن محمد «٣» قال لهما: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام يا مولاى نذرت أن أكون متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها، ففاته ذلک كيف يصنع؟ و هل له من ذلک مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلک؟ فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة»
- بناء على ن ذلک ضرب آخر من الندب لعدم لزوم هذا النذر.
- بل قد يقال: إنه مما ذكرنا ينقدح وجه آخر للجمع بين النصوص، يحمل

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٣، ص: ١٧٧

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

•

---

(١) الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب الكفارات الحديث ۶ عن عمرو بن خالد كما فى الاستبصار ج ۴ ص ۵۵.

- (٢) الوسائل الباب- ٢٠- من أبواب الكفارات الحديث ٢ عن عمرو بن حريث كما فى التهذيب ج ٨ ص ٣١٠- الرقم ١١٥٣.
- (٣) الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب الكفارات الحديث ٨ عن على و إسحاق ابنى سليمان عن إبراهيم بن محمد كما فى التهذيب ج ۴ ص ٣٢٩.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- النصوص «١» الدالة على أن كفارته كفارة اليمين على خصوص النذر المراد به ذلک و لو على ضرب من الندب، و هذا كله سبب رجحان النصوص المزبورة بما سمعت، فالمتجه حينئذ طرح ما عارضه أو حمله على ما لا ينافيها.

١٠٢ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٣، ص: ١٧٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لم يُنسَب إليه الخلاف فی وجوب الكفّارة لحنث النذر، فمن الجائز أنّه أهمله فی المقام تعويلًا على المذكور فی كفّارة النذر،
- فالظاهر أنّ المسألة اتّفاقيّة، و لا خلاف فی أصل الكفّارة.
- إنّما الخلاف فی مقدارها:

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۱، ص: ۳۲۸

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فالمشهور أنّها كفّارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث.
- و ذهب جماعة إلى أنّها كفّارة اليمين، أى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.
- و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلّق النذر بالصوم فكفّارة رمضان، و ما تعلّق النذر بغيره من الصلاة و نحوها فكفّارة اليمين، اختاره صاحب الوسائل «٢»، جمعاً بين الأخبار.
- (٢) الوسائل ١٠: ٣٧٩/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ و ج ٢٢: ٣٩٤/ أبواب الكفارات ب ٣٣.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٢٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كيفما كان، فقد استُدلّ للمشهور بعدّة روايات، منها: صحيحة جميل بن درّاج، عن عبد الملک بن عمرو، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: سألته عمّن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرّماً سمّاه فرکبه، قال: لا و لا أعلمه إلّا قال: «فلیعتق رقبة، أو لیصم شهرین متتابعین، أو لیطعم ستین مسکیناً» «۱».

- (۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۹/ أبواب بقیة الصوم ب ۷ و ج ۲۲: ۳۹۴/ أبواب الکفارات.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لكنّها ضعيفة السند، و ليست الشهرة بمثابة تبلغ حدّ الجبر على القول به، فإنّ المسألة خلافيّة و إن كان الأكثر ذهبوا إلى ذلك، و وجه الضعف أنّ السند و إن كان صحيحا إلى جميل إلّا أنّ الراوى بعده و هو عبد الملك ضعيف، إذ لم يرد فى حقّه أىّ توثيق أو مدح، عدا ما حكى عن الصادق (عليه السلام) من دعائه له و لدابّته، و لا شك أنّ هذا مدحٌ عظيم، إذ يكشف عن شدّة حبّه (عليه السلام) له بمثابة يدعو لدابّته فضلًا عن نفسه، و لكن الراوى لهذه الرواية هو عبد الملك نفسه، حيث قال لى الصادق (عليه السلام): «إنّى لأدعو لك و لدابّتك» «٢» و لا يمكن إثبات المدح أو التوثيق لأحدٍ برواية يرويها هو نفسه، للزوم الدور كما لا يخفى.
- فهذه الرواية لأجل ضعف السند ساقطة غير صالحة للاستدلال.
- (٢) رجال الكشى: ٣٨٩/ ٧٣٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و منها: ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن على بن مهزيار، قال: و كتب إليه يسأله: يا سيّدى، رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلک اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب اليه: «يصوم يوماً بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة» «٣».

- (٣) الوسائل ٢٢: ٣٩٢/ أبواب الكفّارات ب ٢٣ ح ٢، الكافى ٧: ٤٥٦/ ٢٢.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مرجع الضمير فى قوله: «و كتب إليه» هو الهادى (عليه السلام) المذكور فى الكافى فيما قبل هذه الرواية «۴». و المراد بالأشعرى هو أحمد بن إدريس الذى هوشيخ الكلينى.

- (۴) الكافى ۷: ۴۵۶/ ۱۱.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أقول: هذه الرواية غير موجودة فى الكافى بهذا السند، و إنّما السند سندٌ لرواية أُخرى مذكورة قبل ذلک بفصل ما، و الظاهر أنّه اشتبه الأمر على صاحب الوسائل عند النقل فجعلَ سندَ روايةٍ لمتنِ روايةٍ أُخرى. و كيفما كان، فالرواية صحيحة و لكن بسند آخرَ، و هوَ: محمّدٌ بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار، كما ذكره صاحب الوسائل فى كتاب الصوم فى الباب السابع من بقيّة الصوم الواجب الحديث ١، و الموجود فى الكافى: محمّد بن عيسى، بدل: ابن عيسى، و لعل لفظة «محمّد» قد سقطت فى الوسائل عند الطبع.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج ٢١، ص: ٣٣٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و على أىّ حال، فالرواية صحيحة إمّا بهذا السند أو بذاک السند، و محمّد بن جعفر الرزّاز الواقع فى هذا السند هو شيخ الكلينى، و هو ثقة و من الأجلّاء، كنيته أبو العباس، و قد ذكر الأردبيلى فى جامعه الروايات التى رواها فى ذيل ترجمة محمّد بن جعفر الأسدى «١»، فكأنّه تخيّل أنّهما شخص واحد، و ليس كذلک، فإنّ الأسدى و إن كان أيضاً شيخاً للكلينى و لكنّه غير الرزّاز، هذا كنيته أبو العباس كما عرفت، و ذاک كنيته أبو الحسين، هذا قرشي من موالى بنى مفتوح على ما يصرّح به أبو غالب الزرارى «٢»، و ذاک من بنى أسد، و قد توفّى الرزّاز فى سنة ٣١٦ على ما ذكره أبو غالب المزبور فى رسالته و هو خال أبيه، و أمّا الأسدى فتوفّى على ما ذكره النجاشى «٣» فى سنة ٣١٢.
- (١) جامع الرواة ٢: ٨٤ ٨٥.
- (٢) تأريخ آل زرارة: ٢٢٥.
- (٣) النجاشى: ٣٧٣/ ١٠٢٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كيفما كان، فما ذكره الأردبيلى اشتباهٌ فى التطبيق و لا أثر لـه، فـإنّ كلّاً منهما
- .....
-

ثقة، فالرواية صحيحة على كلّ تقدير و مؤيّـدة بروايـة الحسـين بـن عبيدة «١» و رواية الصيقل «٢» الموافق مضمونها مع الصحيحة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٣١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لكن لا يمكن الاستدلال بشيء منها، أمّا الأخيرتان: فلضعفهما سنداً، إذ لم يوثّق الصيقل و لا ابن عبيدة.
- و أمّا الصحيحة: فلأنّها قاصرة الدلالة، نظراً إلى أنّ تحرير الرقبة الوارد فيها لا دلالة فيه بوجه على أنّه كفّارة رمضان، ضرورة أنّ التحرير بعينه غير واجب قطعاً، إذ لم يقل به أحد، فوجوبه تخييرى لا محالة، و كما أنّ كفّارة رمضان مخيّرة بين تحرير الرقبة و غيره فكذا كفّارة اليمين مخيّرة أيضاً بين التحرير و الكسوة و الإطعام، فهو عِدلٌ للوجوب التخييرى فى كلّ من الكفّارتين، و معه كيف يمكن الاستدلال بها على أن المراد كفّارة رمضان بخصوصها.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۱، ص: ۳۳۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و بالجملة: ظاهر الصحيحة تعيّن العتق، و هو غير محتمل، فلا بدّ من الحمل على إرادة التخييرى، لكن لا دلالة فيها على أنّه التخيير فى أىّ الكفّارتين.
- إذن يبقى ما دلّ على أنّ كفّارة النذر هى كفّارة اليمين سليماً عن المعارض، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن قلت: للّه علىّ، فكفّارة يمين» «٣».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٣١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام)، قال: سألته عن كفّارة النذر «فقال: كفّارة النذر كفّارة اليمين» إلخ «۴».
-

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۸/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۷ ح ۲.

- (۲) الوسائل ۱۰: ۳۷۸/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۷ ح ۳.
- (۳) الوسائل ۲۲: ۳۹۲/ أبواب الكفارات ب ۲۳ ح ۱.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۴) الوسائل ۲۲: ۳۹۳/ أبواب الكفارات ب ۲۳ ح ۴، الكافى ۷: ۴۵۷/ ۱۳.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۱، ص: ۳۳۲
- .....
-

و هذه الرواية موثّقة، إذ القاسم بن محمّد هو الجوهرى الذى هو ثقة على الأظهر، و سليمان المنقرى ثقة أيضاً و إن قيل أنّه عامّى، و كذا حفص بن غياث فإنّه و إن كان عامّيّاً إلّا أنّ الشيخ ذكر أنّ كتابه معتبر «۱»، و قال فى العدّة: إنّ أصحابنا عملوا بروايات جماعة منهم: حفص بن غياث «۲».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۱، ص: ۳۳۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فتحصّل: أنّ ما ذكره جماعة من أنّ الكفّارة فى المقام هى كفّارة اليمين هو الصحيح، للنص الدالّ عليه، السليم عمّا يصلح للمعارضة حسبما عرفت. و تفصيل صاحب الوسائل بين الصوم و غيره لم يظهر له أىّ وجه، لأنّ ما دلّ على أنّها كفّارة رمضان هو رواية عبد الملک و لا اختصاص لها بنذر الصيام.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۱، ص: ۳۳۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ثمّ إنّ هناک صحيحة أُخرى لابن مهزيار رواها فی الوسائل عن الكلينى، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدى، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب إليه و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليک صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلک، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى» «۳».

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۱، ص: ۳۳۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لا يخفى أنّ هذه الرواية بسندها المذكور فى الوسائل غير موجودة فى الكافى، و إنّما هى مذكورة فيه بسند آخر و هو: عن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن على بن مهزيار. و هذه هى الرواية التى أشرنا إليها عند التكلّم فى مكاتبة ابن مهزيار السابقة و قلنا: إنّ صاحب الوسائل اشتبه فى سندها، فأخذ السند من رواية و ألحقه بمتن المكاتبة، فإنّ الرواية المأخوذ عنها ذلک
-

---

(١) الفهرست: ٦١/ ٢٤٣.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٢) العدة ١: ١٤٩.
- (٣) لاحظ الوسائل ١٠: ٣٧٩/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤.
- موسوعة الإمام الخوئى، ج٢١، ص: ٣٣٣
- .....

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٣١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ---

السند هى هذه الرواية.

- و كيفما كان، فهى صحيحة السند، و لكن مفادها و هو التصدّق على سبعة مساكين ممّا لم يقل به أحد، لعدم انطباقه لا على كفّارة رمضان و لا على كفّارة اليمين.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٣١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و من هنا قد يقوى فِي النظر أنّ فى العبارة تصحيفاً و أنّ صحيحها العشرة، فابدلت بالسبعة سهواً من النساخ، كما حكى ذلک عن الشهيد (قدس سره) «١».
- و الذى يشهد لذلک أو لا أقل من أن يوقعنا فى الريب: أنّ عبارة الصدوق فى الفقيه فى كتاب النذر الذى هو شأنه التعبير فيه بمتون الأخبار مطابقة لمتن هذه الرواية من غير اختلاف إلّا من ناحيةٍ أن الضمائر هناک للغياب و هنا للتكلّم و الخطاب، و من المستبعد جدّاً أنها مع هذه المطابقة لم تكن متخذة من متن هذه الرواية و قد تضمّنت التعبير بالعشرة بدلًا عن السبعة، و عبارته فى المقنع أيضاً كذلک، أى مشتملة على كلمة «عشرة» على ما حكاه عنه الشهيد فى المسالک «٢»، و من المعلوم من دأبه (قدس سره) فى هذا الكتاب أنّه يذكر متن الرواية بعنوان الفتوى كما يفعل ذلک فى الفقيه أيضاً حسبما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢١، ص: ٣٣١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كيفما كان، فلم تثبت صحّة النسخة و أنّ متن الصحيحة هل هو العشرة، أو السبعة، فغايته الإجمال، فلا يمكن أن يعارَض بها صحيحة الحلبى و موثّقة غياث الصريحتين فى أنّ الكفّارة هى كفّارة اليمين حسبما عرفت، لو لم ندّع الاطمئنان بأنّ الصحيح هو العشرة كما فى كلام الصدوق، فإنّه أقرب إلى الصحة لانطباقه على سائر الروايات.
-

---

(١) الجواهر ٣٣: ١٧٦.

- (٢) المسالک ١٠: ٢١.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ۹ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰